المحاضرة التاسعة: المؤسسات والهيئات القانونية الدولية للتحكيم التجاري الدولي

مقدمة:

تشير بعض الإحصائيات إلى أن عدد المؤسسات والهيئات التحكيمية اليوم التي تهتم بالتحكيم التجاري الدولي فاقت 4000 مؤسسة موزعة عبر مختلف دول العالم، ما بين مؤسسات ومراكز متخصصة، غرفة وجمعية دولية وإقليمية، وقد أختلف الفقه في تقسيمها بين اتفاقيات ومعاهدات، لوائح وأنظمة دائمة وغيرها من التسميات؛

ففيما يخص المؤسسات والهيئات الدولية الدائمة نجد:

1- غرفة التجارة الدولية بباريس (International Chambre of Commerce):

تعد غرفة التجارة الدولية بباريس منظمة غير حكومية - أكبر منظمة تجارية وأكثرها تمثيلا في العالم باعتبارها جهاز تحكيم مستقل تابع لغرفة التجارة الدولية- تهدف أساسا إلى خدمة قطاع الأعمال والتجارة الدوليين، بحيث تعمل على صياغة القواعد والمعايير التي يتفق عليها عالميا وللشركات أن تعتمدها كما يمكنها إدراجها ضمن عقودها الملزمة*.

تأسست هذه الغرفة سنة 1919 بعد نهاية أعمال المؤتمر الدولي للتجارة الذي انعقد في مدينة Atlantic City بالولايات المتحدة الأمريكية الذي قدم إقتراح إنشاء منظمة خاصة غير حكومية تهتم بشؤون المعاملات الاقتصادية بين الدول بدلا من المؤتمرات الدولية، ومن الأدوار البارزة لهذه الغرفة اعتمادها التحكيم والوساطة كأسلوبين لفض نزاعات التجارة الدولية عبرها مع إتاحة الخيار للأطراف في عدة جوانب على المستوى الإجرائي. وقد كانت في بدايتها عبارة عن لجنة لفض منازعات الأعمال بين الأطراف من دول مختلفة ثم عملت على توسيع نطاق عملها لتشمل القضايا الدولية ذات العنصر الأجنبي من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ولم تكن تشترط أن يتم التحكيم داخلها بل كانت تقبل إحالة النزاع إلى أي جهة عضو بالغرفة يتوفر لديها نظام تحكيم. كما أن التحكيم في البداية كان يتم أمام محكم وحيد ثم عرفت الغرفة نظام التحكيم الثلاثية التشكيل في القضايا الهامة وبموافقة الأطراف، كما أن المحكمين

* تتمثل أهداف الغرفة، كما ورد في الموقع الالكتروني للغرفة في "خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال". وتعمل الغرفة، من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة، في مجالات تشمل التحكيم، والخدمات المصرفية، والمنافسة، والأعمال التجارية الإليكترونية، والجمارك وتيسير التجارة، والخدمات المالية والتأمين، والضرائب، والسياسات التجارية، والنقل، والخدمات اللوجستية. وفي إطار هذه المجالات، تُعد الغرفة الأبحاث، وتضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تُطبقها شركات القطاع الخاص حول العالم.

كان يتم تعيينهم عن طريق الغرفة ثم أصبح الأطراف يشاركون في هذا التحكيم مما جعل الغرفة تجمع بين نظام التحكيم المؤسساتي ونظام التحكيم الحر.

2. محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (London Court of International Arbitration):

تأسست محكمة لندن للتحكيم الدولي سنة 1892 فهي واحدة من أقدم وأعرق مؤسسات التحكيم الرائدة في العالم لحل النزاعات التجارية بين الدول مثل غيرها من مؤسسات التحكيم الدولية، إذ تقدم هذه المحكمة خدمات شاملة لتسوية المنازعات الدولية وفقا للقواعد الخاصة بها والتي أصدرتها سنة 2014 أو وفقا لقواعد أخرى مثل قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) الخاصة بالأمم المتحدة. تضمن إشراف وإدارة مرنة للخصومات التحكيمية وإجراءاتها مما جعلها مقصد لأكثر من 80% من جنسيات مختلفة غير الجنسية البريطانية وهذا بعد ولوجها مجال التحكيم التجاري الدولي سنة 1975. يقتصر دور المحكمة في إدارة النزاعات من الناحية الإجرائية حيث لا تفصل المحكمة في النزاعات، ويرجع اختصاص الفصل في النزاعات إلى المحكمين، إلا أنها مسؤولة من الناحية الإجرائية للعملية التحكيمية وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بها.

3. الجمعية الأمريكية للتحكيم (American Arbitration Association):

وهي منظمة غير حكومية في مجال التحكيم ووسائل تسوية المنازعات البديلة، يقع مقرها الرئيسي بمدينة نيويورك، وتعد من أكبر منظمات التحكيم في العالم بالنظر إلى عدد القضايا التي تعالجها، تأسست الجمعية الأمريكية للتحكيم سنة 1926 إثر اندماج مؤسستين تحكيميتين آنذاك هما منظمة أمريكا للتحكيم ومؤسسة التحكيم الأمريكية، وقد ساهمت هذه الجمعية مع اتحاد الأمريكيتين (الشمالية والجنوبية) في إعداد مشروع قانون موحد للتحكيم، كما ساهمت في إنشاء مركز التحكيم بنيويورك سنة 1934، تهدف هذه الجمعية إلى تقديم الخدمات المتعلقة بتسوية المناعات إلى مديري المشروعات، المحامين، الأفراد، الشركات، الجمعيات التجارية والنقابات، لديها أكثر من 50 ألف محكم منهم 3 آلاف محكم في التحكيم الدولي.

أما فيما يخص المؤسسات والهيئات الإقليمية والعربية:

1. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (The Cairo Regional Center of International Commercial Arbitration):

أنشأت منظمة آلكو والحكومة المصرية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1979 لفترة تجريبية مدتها ثلاثة سنوات، كما تم إبرام اتفاقية بين منظمة آلكو والحكومة المصرية سنة 1983 لإعطاء الوضع الدائم لمركز القاهرة، ويسعى هذا المركز إلى تقديم خدمات متخصصة لتسوية النزاعات التجارية والاستثمارية من خلال التحكيم، ويشمل هذا كذلك تقنيات الطرق البديلة لتسوية المناعات كالمصالحة، الوساطة والمهارة التقنية، كما يقدم إضافة إلى ذلك النصائح والمشورة للأطراف في العقود التجارية والاستثمارية الدولية فيما يتعلق بصياغة هذه العقود، وتعزيز التحكيم وتقنيات الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأخرى في المنطقة الآسيوية والإفريقية من خلال تنظيمه لمؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية للمحكمين الدوليين والباحثين القانونيين، ويتبع مركز القاهرة قواعد الأونسيترال للتحكيم مع بعض التعديلات.

2. مركز التحكيم التجاري الدولي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي:

يعتبر هذا المركز جهاز قضائي تحكيمي مستقل بشخصية قانونية مستقلة بذاتها، وافق قادة دول مجلس التعاون الخليجي على إقامته في قمة الرياض بتاريخ 1993/12/22 ويوجد مقر هذا المركز بدولة البحرين، وتمت المصادقة على لائحة إجراءات التحكيم للمركز من قبل لجنة التعاون التجاري بالرياض للمرة الأولى بتاريخ 1994/11/16، ويختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية التي تحدث بين مواطني مجلس التعاون الخليجي، أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها، إذا أتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز.

3. مركز المصالحة والوساطة والتحكيم في الجزائر:

يعد مركز المصالحة والوساطة والتحكيم قفزة نوعية في هذا المجال، أنشئ سنة 2003 بقرار من المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، لهذا المركز نظام خاص به صادق عليه مجلس الغرفة في 2014/01/07 يحتوي على 64 مادة و03 ملاحق، أما المواد فقدمت مسترسلة دون تبويب أو ذكر للفصول، وقد نص هذا النظام في البداية

على تنفيذ قواعد التحكيم، ثم أشار إلى اتفاقية التحكيم وفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم وكيف يودع الطلب ومن يودعه، لينتقل بعد ذلك إلى مرحلة قبول الطلب وتشكيل لجنة التحكيم، والشروط الواجب توفرها في الحكم وكيفية رده وتعيينه، وصولا إلى تنفيذ أحكام التحكيم، والمصاريف والدفعات، وانطلاق إجراءات الخصومة التحكيمية والقواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع وإجراءات استبدال المحكمين أثناء سير الخصومة.